SARL : le droit d’information de l’associé est inconditionnel et subsiste même en cas de cessation d’activité (Cass. com. 2013)

Identification			
Ref 52559	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 158/1
Date de décision 20130418	**N° de dossier** 2012/1/3/1085	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Commerciale
Abstract			
Thème Organes de Gestion, Sociétés		**Mots clés** قرارات محكمة النقض, Société à responsabilité limitée, SARL, Rejet, Droit des sociétés, Droit d'information de l'associé, Documents comptables, Communication des documents sociaux, Cessation d'activité, Absence de bénéfices	
Base légale		**Source**	

Résumé en français

C'est à bon droit qu'une cour d'appel retient que le droit de l'associé d'une société à responsabilité limitée, de se faire communiquer les documents sociaux des trois derniers exercices comptables en application de l'article 70 de la loi n° 5-96, n'est subordonné à aucune condition. Par conséquent, la cour d'appel en déduit exactement que ce droit ne saurait être paralysé par la circonstance que la société aurait cessé son activité ou n'aurait réalisé aucun bénéfice durant la période concernée, l'objet de la demande étant une mesure conservatoire visant à l'information de l'associé et non une action en reddition de comptes.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على قرار السيدة رئيسة الغرفة بعدم إجراء تحقيق عملا بأحكام الفصل 363 من ق م م.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستيناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 1111 بتاريخ 2012/02/28 في الملف عدد 4/2011/4615 ، أن المطلوبين ادريس ومحمد حسن وعادل لقبهم (غ.) وخدوج بنت الديب زوجة (غ.)، تقدموا بمقال لرئيس تجارية البيضاء، عرضوا فيه أنهم شركاء في الطالبة (ت. ع. ج.) شركة محدودة المسؤولية، غير أن مسيرها لم يضع رهن إشارة الشركاء بمقرها الاجتماعي الوثائق المحاسبية للسنوات الثلاث الأخيرة وهي 2008 و2009 و2010 ، واستناداً للمادة 70 من القانون رقم 5-96 يلتمس المدعون أمر المدعي عليها قصد العمل على إطلاعهم على تقرير التسيير والجرد و القوائم التركيبية والتوصيات والمقترحات للسنوات المذكورة، وتمكينهم من نسخ منها، فصدر الأمر بتمكين المدعين من حق الاطلاع على الدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير المسير عن سنوات المحاسبة الثلاث الأخيرة، وأمر المدعى عليها بتمكين المدعين من أخذ نسخ من الوثائق المذكورة ما عدا الجرد تحت طائلة غرامة تهديدية أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث تنعى الطاعنة على القار خرق الفصلين 418 و 419 من ق ل ع وسوء التعليل المعتبر بمثابة انعدامه بدعوى أنه تم الإدلاء بمحضر معاينة لمفوض قضائي يثبت توقف نشاط الشركة منذ مدة، وهذا المحضر يعد وثيقة رسمية غير مطعون فيها بالزور، ويفيد ان السنوات المتعلقة بالوثائق المحاسبية كانت خلالها الشركة مغلقة، ومادام الأمر كذلك فان الطلب غير معقول، ولا يمكن محاسبتها عن سنوات لم تمارس فيها نشاطها منذ توقفها سنة 2005 ، ولما عرف المطلوبون بهذه الواقعة تقدموا بدعوى من أجل إجراء محاسبة عن الأرباح المحققة فصدر حكم تمهيدي بإجراء الشركة حققت نتائج سلبية، وصدر حكم بعدم قبول الدعوى أيد استينافيا، وهكذا يبقى القرار الذي تجاوز محضر المعاينة والقرار الاستينافي المذكور خارقا للفصلين 418 و 419 من ق ل ع . كما أن القرار اعتمد المادة 70 من القانون رقم 96-5 حسب التعليل الوارد به، والحال أنه لا يعقل مطالبة الشركة بوثائق محاسبة لسنوات لاحقة لسنة توقفها، مما يتبين معه أنه لم يتم الجواب على هذه المعطيات الثابتة، وينبغي نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها " بأن مقتضيات المادة 70 من القانون رقم 5-96 ، عندما أعطت للشريك إمكانية الاطلاع بالنسبة للسنوات المحاسبية الثلاثة الأخيرة على الوثائق المشار اليها بتلك المادة ، مع حق الحصول على نسخ منها عدا الجرد، لم تقيد هذا الحق بضرورة ممارسة الشركة لنشاطها وتحقيق أرباح، وممارسته غير معلقة على أي شرط، ولا علاقة له بإجراء خبرة حسابية بين الشركاء في دعوى سابقة تتعلق بالأداء "، وهو تعليل أفاد ان المحكمة طبقت المادة 70 المذكورة بشكل سليم مادام الأمر لا يتعلق بإجراء محاسبة وإنما بتدبير تحفظي غايته ، الاطلاع على الوثائق المحاسبية وأخذ صور منها، وإن كانت الشركة مغلقة فستعبر وثائقها المطلوبة عن هذا الوضع، ولا يؤثر في أحقية المطلوبين فيما تحفظه لهم المادة 70 المذكورة صدور حكم مؤيد بعدم قبول إجراء محاسبة لعدم تحقيق الشركة لأي أرباح، مادام هناك اختلاف بين الطلبين، وبذلك لم تتجاهل ما أدلى به من وثائق حول إغلاق الشركة وصدور حكم في دعوى إجراء محاسبة، ولم تتجاوز مضمون تلك الوثائق ولم تخرق أي مقتضى وأتى قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلتان على غير أساس.

لأجله قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.